Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.2023.10265

أثر البُعد الزّماني والمكاني في فهم حديث" الأئمة من قريش"

بهزاد كريم وهاب، سليمان سليم إبراهيم

قسم التربية الدينية، فاكلتي التربية، جامعة كويه، اقليم كردستان العراق

Article Info

Received: July, 2022

Revised: July, 2022

Accepted August, 2022

Keywords

الأثر، البُعد، الزماني، المكاني.

Corresponding Author

bahzad.kareem@koyauniversity.org

sulaiman.salim@koyauniversity.org

الملخص:

إن مسألة نظام الحكم في الشريعة الإسلامية من المواضيع المهمة،وقد وردت نصوص من القرآن والسّنة تتعلّق بهذا الموضوع، وحسن فهم هذه النصوص أمر ضروري ليستقيم الفكر ومن ثمّ كيفيّة تطبيق هذه الأحكام، وتنصيب الإمام والخليفة ممّا ورد في شأنه أحاديث كثيرة، ولكن سوء فهمها أو سوء تأويلها قد أوقع بعض المسلمين في شبهات وانحرافات على المنهج النبوي، بسبب النظرة القاصرة للنصوص وحصرها في المعاني الظاهرية التي يفهم من ظاهر النصّ دون الرّجوع إلى الأحاديث الأخرى المتعلّقة الموضوع نفسه، ومن تلك المسائل المهمة والضوابط الضرورية لفهم هذه النصوص هي أثر البُعد الزّماني والمكاني لفهم هذه الأحاديث، وفي ذلك علينا الإقتدا بالنبيّ ﷺ، وبالصحابة رضوان الله عليهم الذين اعتمدوا على ضوابط علمية تعينهم على فهم النص النبوي الشريف، وقد جمعنا ما يتعلّق بهذا الموضوع من الأحاديث ثمّ ذكرنا شروح العلماء لها، وبيّنا أثر البُعد الزّماني والمكاني لفهم هذه الأحاديث وسياقها عن طريق عِدة نصوص أخرى وردت في هذه المسألة، ولذلك اخترنا هذا الموضوع وسمّينا الدراسة " أثر البُعد الزّماني والمكاني في فهم حديث" الأئمة من قريش" كمحاولة لبيان أثر البُعدين في فهم السنة النبوية.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على سيّد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن نظام الحكم في الشريعة الإسلامية من المواضيع المهمة،وقد وردت نصوص من الكتاب والسّنة تتعلّق بهذا الموضوع، واختيار الخليفة والإمام من ضمن هذا النظام ، وقد وردت أحاديث تبيّن وتعيّن الشروط والضوابط التي لابدّ من توفرها في الخليفة والإمام- ومردّها كتب الفقه– ومما ورد بهذا الشّأن حديث" الأئمة من قريش" واختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الإمام قرشياً، فذهب جماهير العلماء إلى أنه يشترط في الإمام أن يكون قرشيّاً، والذين حصروا الخلافة في قريش اختلفوا في تعميمها في كل قريش، أو تخصيصها ببعض منهم كبني عبد المطلب، أو بني أمية، أو غيرهما، وذهب آخرون إلى عدم إشتراطه في الإمام، وخلاصة القول في المسألة أن حديث (الأئمة من قريش) يدل على أن القرشي أولى بالإمامة من غيره إذا توفرت فيه شروط الإمامة، ولا يعني تولية القرشي ولو لم تتوفر فيه شروط الإمامة، وذلك إنما يكون عند الاختيار بين إمامين،وأما إذا تولى غير القرشي فلم يقل أحد بعدم صحة إمامته، بل تجب طاعته، ولا يأثم من قدمه على غيره ذلك لكونه أحق بالإمامة، ولعل علة اشتراط كون الإمام من قريش هو أن من مقاصد الإمامة قوة النفوذ، وهيبة السلطان لتحقيق المصلحة للأمة، ودفع الشرور عنها، وهذا إنما يتحقق في الإمام الأصيل نسبه، وليس المقصود به التبرك بالأنساب، ولهذا رأى بعض الفقهاء إلغاء هذا الشرط لأنه كان موجوداً في زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - وبعده، وأما في الأزمان اللاحقة فلا يتحقق فيها ذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون وغيره

وإن حسن فهم هذه الأحاديث أمر ضروري ليستقيم الفكر ومن ثمّ كيفيّة فهم المقاصد الشرعية من خلالها، و سوء فهمها أو سوء تأويلها قد يوقع بعض المسلمين في شبهات وانحرافات على المنهج النبوي، بسبب النظرة القاصرة للنصوص وحصرها في المعاني الظاهرية التي يفهم من ظاهر النصّ دون الرّجوع إلى

الأحاديث الأخرى المتعلّقة بنفس الموضوع، ونحاول من خلال هذه الدّراسة للأحاديث المتعلّقة بشرط(أن يكون الإمام قرشيّا) أن نسلّط الضوء على مسائل تتعلّق بهذا الموضوع من حيث تخريج الأحاديث وشرحها، ومن ثَمَّ بيان كيفية أثر البُعد الزّماني والمكاني لفهم هذه الأحاديث.

واشتمل هذا البحث على مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات العنوان

المبحث الثاني: تخريج حديث " الأئمة من قريش" وشرحها

المبحث الثالث: اثر البعد الزماني والمكاني في فهم الحديث وتطبيقه

المبحث الأول : التّعريف بأهم مصطلحات العنوان

المطلب الأول: تعريف (الأثر) و(البُعد) لغة واصطلاحا

أولاً:تعريف الأثر لغة واصطلاحا

- **الأَثر لغة:**

ذكر اللّغويّون أنّ كلمة "الأثر" تدلّ على عِدّة معان، منها:

1- قال الخليل: "الأثر: بقيّة ما ترى من كُلّ شيء وما لا يُرَى بعد ما يُبْقِي عُلْقَةً".[1]

2- وقال ابن فارس:" (أَثَرَ) الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي".[2]

3- وقال الفيومي: " وَأَثَرُ الدَّارِ بَقِيَّتُهَا وَالْجَمْعُ آثَارٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ... وَأَثَّرْت فِيهِ تَأْثِيرًا جَعَلْت فِيهِ أَثَرًا وَعَلَامَةً ".[3]

4- وقال ابن منظور: "أثر: الأَثر: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ وأُثور... والأَثر بِالتَّحْرِيكِ: مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ. والتأْثير: إِبْقاءُ الأَثر فِي الشَّيْءِ. وأَثَّرَ فِي الشَّيْءِ: تَرَكَ فِيهِ أَثراً. والآثارُ: الأَعْلام ".[4]

- **الأثر إصطلاحاً:**

1- قال الجرجاني:"الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء".[5]

2- وذكر التّهانوي عن الجرجاني أنّ الأثر له أربعة معاني:"الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الخبر، والرابع ما يترتّب على الشيء وهو المسمّى بالحكم عند الفقهاء".[6]

- **ثانياً: تعريف البُعد لغة واصطلاحا:**

1- قال ابن فارس:" الْبَاءُ وَالْعَيْنُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ: خِلَافُ الْقُرْبِ، وَمُقَابِلُ قَبْلَ. قَالُوا: الْبُعْدُ خِلَافُ الْقُرْبِ، وَالْبُعْدُ وَالْبَعَدُ الْهَلَاكُ".[7]

2- وقال ابن يعيش: "البُعْدُ": ضدُ القُرب؛ يقال: بَعُدَ بالضمّ يَبْعُدُ؛ إذا تَباعَد، و"بَعِدَ" بالكسر؛ إذا هَلَكَ، فهو باعِدٌ، وجَمْعُه: "بَعَدٌ"، مثلُ: "خادِمٍ وخَدَمٍ".[8]

3- وقال أحمد مختار وابراهيم مصطفى وآخرون:" ومن معانيه في اللغة؛ اتساع المدى، وامتداد موهوم للشيء، غير محسوس كالبعد الثقافي، والبعد العلمي، والبعد الحضاري، ومنه البعد الزماني والبعد المكاني".[9]

المطلب الثاني: تعريف (الزّماني) و(المَكاني) لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الزّماني والمكاني لغة واصطلاحاً:

- **الزماني لغة:**

1- قال ابن سيده: "نسبة إلى الزمان ،الزَّمَنُ، والزَّمَانُ: العَصْرُ، الجمعُ: أَزْمُنٌ، وأَزْمانٌ، وأَزْمِنَةٌ".[10]

2- وقال ابن منظور:"والزَّمَنُ والزَّمانُ:اسْمٌ لِقَلِيلِ الْوَقْتِ وَكَثِيرِهِ... وَالزَّمَانُ يَقَعُ عَلَى الفَصْل مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ، وَعَلَى مُدّة وِلَايَةِ الرجل وما أشبهه".[11]

- **المكاني في اللغة:**

1- قال ابن سيده:" نسبة إلى المكان، وَالْمَكَان: الْموضع وَالْجمع: أمكِنه... وأماكن: جمع الْجمع ".[12]

2- وقال الراغب الأصفهاني:"والمكان: الموضع الحاوي للشّيء.[13]

ثانياً:البُعد الزماني والمكاني في الاصطلاح:

عرفهما سعيد بوهراوة، فقال: "والمراد من البعد الزماني في الحديث هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي (ﷺ) من خلال زمن النبوة الذي استغرق 23 سنة، والمراد من البعد المكاني في الحديث هو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بيئتها، ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاغلها واهتماماتها، والتي تعامل معها النبي ﷺ خلال ذلك الزمن".[14]

واعترض الدكتور محمد أبو الليث الخير أبادي على الفصل بينهما وعدهما واحدا فقال: « والحقيقة أن البعد الزماني والمكاني متصل بعضهما ببعض، لا ينفصل أحدهما عن الآخر؛ لأن الظروف والحالات التي تعامل معها النبي ﷺ خلال زمن نبوته هي للعرب الذين كانوا من سكان الجزيرة العربية، فاجتمع الزمان وهو 23 سنة للنبوة، مع المكان وهو الجزيرة العربية ومالها وعليها".[15]

والظاهر أن بوهراوة لم يقصد في تعبيره الفصل بينهما، وإنما سلك يفعله اللغويون من تعريف كل لفظة بذاتها، وإلا فالمعنى الذي يفهم من كلامهما واحد وليست متعارضة.

فعلى هذا يكون للبُعد الزّماني والمكاني أثر في فهم الحديث، سواء مايتعلّق بنتيجة الحكم الّذي نستنبطه من الحديث، أو يكون للبُعدين علامة موجودة – صريحة أو غير صريحة- بحيث نفهم من الحديث أنّه متعلّق بأحدهما أو كِليهما ، أو قد يكون البُعدين جزء من عبارة الحديث ومقصده ، فمن خلاله نعرف العام والخاصّ ، والمطلق والمُقيّد.

المبحث الثاني: تخريج حديث " الأئمة من قريش" وشرحها

المطلب الأول: تخريج الحديث

وردت في هذه المسألة عدّة أحاديث منها: حديث ابن عمر، وحديث أبو هريرة، وحديث معاوية بن أبي سفيان ، وحديث أنس بن مالك، وحديث أبو برزة الأسلمي، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث ذِي مُخْبِرٍ-أو مخمر- الحبشي وغيرهم (رضي الله عنهم جميعاً)، رواها أصحاب الصِّحاح والسّنن والمسانيد والمعاجم، بألفاظ متعدِّدة، وفيما يأتي تخريجها:

أولاً: حديث عبدالله ابن عمر(رضي الله عنهما)

روى هذا الحديث: البخاري، ومسلم، وأبوداود الطيالسي، وغيرهم.

1- روى البخاري ومسلم بسنديهما عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ).[16]

2- وروى أبوداود الطيالسي بسنده عن ابن عمر ابن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ رَجُلَانِ).[17]

ثانياً: حديث أبوهريرة

روى هذا الحديث: البخاري، ومسلم،وهمّام بن منبه، وغيرهم.

1- روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ ، والناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه).[18]

2- وروى همّام عن أبي هريرة أنّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذِهِ الشَّأْنِ - أُرَاهُ يَعْنِي الْإِمَارَةَ - مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ).[19]

ثالثاً: حديث معاوية بن أبي سفيان(رضي الله عنهما)

هذا الحديث رواه البخاري، وأحمد، وغيرهما.

روى البخاري وأحمد بسنديهما عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: "أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ"، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ،فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا،فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**).[20]

رابعاً: حديث أنس بن مالك

هذا الحديث رواه أحمد والنّسائي، وغيرهما.

روى أحمد والنّسائي بسنديهما عن شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيٍّ أَبِي الْأَسَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجَزَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).[21]

خامساً:حديث أبو برزة الأسلمي

هذا الحديث رواه أحمد وأبويعلى، وغيرهما.

1- روى أحمد بسنه عن سيار بن سلامة أبو المنهال قال: دخلت مع أبي على أبي برزة، وإن في أذني يومئذ لقرطين، وإني غلام. قال: قال رسول الله ﷺ: (الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثًا مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).[22]

2- وروى أبويعلى بسنده عن سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ الرِّيَاحِيُّ أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَإِنَّ فِي أُذُنِيَّ يَوْمَئِذٍ قُرْطَيْنِ - أَيْ غُلَامٌ - فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ:

إِنِّي لِأَحْمَدُ اللَّهَ أَنِّي أَصْبَحْتُ ذَامًّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، فُلَانٌ هَا هُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا، وَفُلَانٌ يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا - يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ - حَتَّى ذَكَرَ ابن الْأَزْرَقِ[23]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لَهَذِهِ الْعِصَابَةُ الْمُلَبَّدَةُ الْخَمِيصَةُ بُطُونِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، الْخَفِيفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **...الحديث**.[24]

سادساً: حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)

هذا الحديث رواه مسلم وأحمد ، وغيرهما.

فقد روى مسلم وأحمد بسنديهما عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ).[25]

سابعاً: حديث ذِي مخْبِرٍ-أو مخمر- الحبشي [26]

هذا الحديث رواه نعيم بن حمّاد، وأحمد، وابن أبي عاصم، والطبراني، والبخاري في التأريخ الكبير،وغيرهم.

1- روى نعيم بن حمّاد[27] وأحمد[28] والبخاري[29] بأسانيدهم عَنْ ذِي مُخْبِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كان هذا الأمرُ في حميرٍ فنزعهُ الله منهم وجعلهُ في قُريشٍ، وسيعود إليهم).[30]

2- وروى ابن أبي عاصم[31] والطبراني[32] بسندهما عَنْ ذِي مُخْبِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ).[33]

ملاحظة:

قال الجورقاني في حكمه على هذا الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، شَبِيهٌ بِالْبَاطِلِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ضَعِيفَانِ فِي الْحَدِيثِ".[34]

وقال ابن الجوزي:"وهذا حديث منكر وإسماعيل بْن عياش قد ضعفوه وكذلك بقية وكان بقية يدلس ويروي عن الضعفاء".[35]

وقال الذّهبي بعد ذكر هذا الحديث:" وَهُوَ مُنكر، يُخَالِفهُ الْمُتَّفق عَلَيْهِ: لَا يزَال هَذَا الْأَمر فِي قُرَيْش مَا بَقِي فِي النَّاس اثْنَان. وَيُمكن الْجمع بَينهمَا فَيحمل قَوْله: انه سيعود الْأَمر إِلَيْهِم " فِي وَقت على سَبِيل الْغَضَب والتعدي"[36]

وعلّق الألباني على هذه الإشكالية فقال:" ليس عند أحمد وغيره ممن ذكرنا من المخرجين ذكر لإسماعيل وبقية، فلا أدري كيف وقع هذا الخطأ من ابن الجوزي أو المناوي أو ناسخ كتابه أو طابعه؟ !".[37]

قلت: قد أشرت إلى أسانيد هذا الحديث في الصفحتين السّابقتين، و ليس فيهم ذكر لإسماعيل بن عيّاش، وبقيّة بن وليد إلّا عند نعيم بن حمّاد؛ولكنّه رواه مقروناً فقال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ...

وقد جمع طرق هذا الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني عن حوالي أربعين صحابياً، وجعلها في كتابٍ مستقل سمّاه "لذّة العيش في طرق الأئمة من قريش".[38]

وقال الشوكاني:الأحاديث المصرحة بأن: "الأئمة من قريش" وهي كثيرة جدا وإن لم تكن في الصحيحين بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على عدد المتواتر والمتواتر قطعي ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين...[39]

قلت: إن كان مراد الشوكاني أن لفظ الحديث"الأئمة من قريش" لا يوجد بعبارة صريحة هكذا في الصّحيحين؛ فهذا صحيح، أمّا إن كان مراده أنّ أصل هذا الحديث بمختلف ألفاظه ليس في الصّحيحين؛ فهذا خطأ ووهم، وقد بيّنت عند تخريج الحديث من رواية ابن عمر وأبو هريرة ومعاوية(رضي الله عنهم) أنّها في الصحيحين وغيرهما.

المطلب الثاني: شرح الحديث

أولاً:غريب الحديث

الإمام: من يؤتم به، أي يقتدى سواء كان إنسانا يقتدى بقوله أو بفعله، أو كتابا أو كلاهما محقا أو مبطلا، فلذلك قالوا: الإمام الخليفة والعالم المقتدى به، ومن يؤتم به في الصلاة.[40]

والإمَام: هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً في الإمامة الكبرى، وهو الخليفةُ عند المتكلمين ومن يُقتدى به في الصلاة في الإمامة الصغرى.[41]

ثانياً: أقوال العلماء

1- قال الخطابي:فإنما هُوَ عَلَى جهة الإخْبار عنهم لا عَلَى طريق الحُكْم فيهم. يقول: إذا صلح الناسُ وبَرُّوا وَلِيَهم الأَبرارُ، وإذا فَسَدُوا وفَجَروا سلَّط الله عليهم الأشرار.[42]

2- وقال أبو الحسن الأشعري: واختلف الذين قالوا لا يكون الأيمة إلا من قريش في أي قريش تكون على مقاليتن:

فقالت الروافض: لا يكون الأئمة من قريش إلا في بني هاشم خاصة، وقال قائلون: قد يكون الأيمة من غيرها من قريش.

واختلف الذين قالوا لا يكون الأيمة إلا من بني هاشم في أي بني هاشم على مقالتين:

فقال قائلون: في العباس بن عبد المطلب وفي ولده لا تكون في غيرهم، وهم الراوندية، وقال قائلون: هي في علي وولده لا تكون في غيرهم.

واختلفوا إذا اجتمع قرشي وأعجمي وتساويا في الفضل أيهما أولى على مقالتين:

فقال ضرار بن عمرو: يولى الأعجمي لأنه أقلهما عشيرة، وقال سائر الناس: يولى القرشي فهو أولى بها.[43]

وقال القاضي عياض: هذه الأحاديث - وما في معناها في هذا الباب - حجة أن الخلافة لقريش، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم. وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة، فلم يدفعه أحد عنه.[44]

3- وقال النووي: قال القاضي عياض: استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي. قال: ولا دلالة فيه لهم؛ لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط. قلت: هو حجة في مزيّة قريش على غيرهم، والشافعي قرشيّ.[45]

4- وقال ابن حجر: إن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار.[46]

5- وقال الصنعاني: (كان هذا الأمر) أي الخلافة. (في حمير) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح المثناة قبيلة من اليمن. (فنزعه الله منهم) بعد أمد طويل استوفى أخبارهم نشوان بن سعيد الحميري في شرح نظمه وبين أحوالهم وعدة ملوكهم وكيفية خروج الأمر منهم وأنه كان قبل بعثة المصطفى - ﷺ -، وقال الشارح: إنه نزع منهم ببعثه - ﷺ -. (وجعله في قريش) فالخلافة فيهم. (وسيعود إليهم) إلى حمير وبعد نزعه عن قريش آخر الزمان.[47]

6- وقال المناوي : لفظ (الأئمة) جمع تكسير معرّف باللام، ومحله العموم على الصحيح، وبه احتج الشيخان يوم السقيفة، فقبله الصحب وأجمعوا عليه ... قال السبكي: وفيه شاهد للشافعي بالإمامة، بل بانحصار الإمامة، لأنّ الأئمة من قريش يدل بحصر المبتدأ على الخبر عليه. ولا يعني بالإمامة إمامة الخلافة فحسب؛ بل هي وإمامة العلم والدين.[48]

7- وقال الشوكاني بعدما ذكر ألفاظ الحديث : فهذه الألفاظ تدل على أن المراد الإمامة الإسلامية، وأما أمر الجاهلية فقد انقرض ومن جملة ما يدل على هذا أحاديث: "الأئمة من قريش"، كما ذكرنا ومن جملة ما يدل على ذلك قوله ﷺ: "الخلافة بعدي ثلاثون عاما ثم ملك بعد ذلك"، وهو حديث حسن ومعنى الخلافة معنى الإمامة في عرف الشرع وهؤلاء الذين نص النبي ﷺ على خلافتهم هم الخلفاء الأربعة وليس المراد بالإمامة هنا هو المعنى اللغوي الشامل لكل من يأتم به الناس ويتبعونه على أي صفة كان بل المراد الإمامة الشرعية ومن هذا قول أبي بكر يوم السقيفة محتجا على الأنصار إن العرب لا تعرف هذا الأمر لغير هذا الحي من قريش.[49]

المبحث الثالث: اثر البعد الزماني والمكاني في فهم الحديث وتطبيقه

المطلب الأول:سبب ورود الحديث

ما يتعلق بسبب ورود الحديث فإنّي لم أجد من ذكر سبب وروده وتعيين الحادثة التي قال فيها النبيّ(ﷺ)هذا الحديث والتي جائت بصيغ مختلفة، ولكن قد يكون هناك مناسبة لذكر بعض صيغ هذا الحديث كما في رواية أنس بن مالك قال: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).[50] وفي رواية عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **كُنَّا فِي بَيْتٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ** فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ...[51] فهذا يدلّ على أن النبيّ(ﷺ) وجّه هذا الخطاب لأصحابه أو لهؤلاء الموجودين في بيت هذا الرجل الأنصاري ومعلوم أنّ هناك مناسبة أو أمر دعت إليه الحاجة بحيث جعل النبيّ(ﷺ) يأخذ بعضادتي الباب ويقول(الأئمة من قريش...).

المطلب الثاني: سياق الحديث

من المعلوم أن الإسلام إهتم بنظام الحكم والخلافة والإمامة ، وذكر العلماء شروطاً يجب توفرها في الخليفة أو الإمام ومن هذه الشروط (نسب القرشي) الذي أوجبه البعض لوجوده لمن ينتخب لهذا المنصب وهي الإمامة العظمى، وما ذكرنا من الأحاديث يدل على ذلك من حيث الأصل بل قد ذكر بعض العلماء الإجماع على هذه المسألة، وفيما يأتي بيان هذه القضية من خلال أثر البُعد الزماني والمكاني لفهم الحديث وكيفية تغيّر هذا الفهم من خلال العصور وذلك بتسليط الضوء عليها في محورين إثنين وهما:

المحور الأول: دلالة الصّيغ التي وردت بها الحديث.

المحور الثاني: قصر الإمامة على قريش ومحدوديته.

المحور الأول: دلالة الصّيغ التي وردت بها الحديث

إن للصيغة التي وردت بها الحديث علاقة بإبراز البُعد الزماني والمكاني من حيث فهم الحديث، ونعني بدلالة الصيغ : أي هل وردت هذه الأحاديث بصيغة الأمر أم بصيغة الخبر؟

قال الخطابي:فإنما **هُوَ عَلَى جهة الإخْبار عنهم لا عَلَى طريق الحُكْم فيهم**، يقول: إذا صلح الناسُ وبَرُّوا وَلِيَهم الأَبرارُ، وإذا فَسَدُوا وفَجَروا سلَّط الله عليهم الأشرار.[52]

وقال ابن حزم الظاهري في (مسألة الخلافة في قريش) : ولا تجوز الخلافة إلا في قريش...ثمّ قال: هذه اللفظة لفظة الخبر، فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبدا، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه، فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له وإن ادعاه، فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عمن سواهم.[53]

وقال ابن الأثير: ومنه الحديث «الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها» **، هذا على جهة الإخبار عنهم لا على طريق الحكم فيهم**، أي إذا صلح الناس وبروا وليهم الأخيار، وإذا فسدوا وفجروا وليهم الأشرار. وهو كحديثه الآخر "كما تكونون يولى عليكم"[54].[55]

وقال الحافظ ابن حجر: وليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأو ل، ويكون التقدير: لا يزال هذا الأمر أي: لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهرا، **وإما أن يكون المراد بلفظه الأمر** وإن كان لفظه لفظ

الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي...[56]

وقال عبدالقادر عودة: إنّ الأحاديث كلها وردت بصيغة الخبر، عدا حديث «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم» وحديث «قَدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها» فإنهما وردا بصيغة الأمر. والأحاديث الواردة بصيغة الخبر ليست أحكاماً، وإنما هي أخبار عن حال قريش وما يحدث لها، ومجموعها يفيد أنّ الإمامة ستكون فيهم ما أطاعوا الله، ولو بقي من الناس اثنان، فإذا عصوا الله بعث عليهم من يُقصيهم عنها. أما الحديثان الواردان بصيغة الأمر؛ فقد جاءا ببيان ما يجب على الأمة من معاملة قريش ما دامت مستقيمة على أمر الله.[57]

فمن خلال هذه الأقوال يتبيّن أنّ مسألة القرشية في الإمامة وشرطيته تندرج تحت بُعد زماني حيث أن عموم الأحاديث جائت ودلالتها خبرية وتتحدث عن واقع وزمن يكون فيه الإمامة لقريش ما أطاعوا الله وقاموا بأوامر الدين وطبّقوا شريعة الله وأحكامه.

المحور الثاني: قصر الإمامة على قريش ومحدوديته

إن مسألة قصر الإمامة في قريش وحدها أي :هل هي مقصورة عليهم دون غيرهم ممّا إهتم بها العلماء فمنهم من رأى أنها مقصورة عليهم دون غيرهم، ومنهم من رأى أنها ليست مقصورة عليهم وأنها شرط تكميلي وليس شرط لصحة الإمامة، ففيما يأتي بيان ذلك من خلال بعض أقوال العلماء المتعلقة بهذه المسألة:

أولاً: أقوال العلماء المتقدّمين:

1- قال الباقلاني وهو يتكلم عن صفات الإمام: "يجب أن يكون على أوصافٍ، منها أنْ يكون قرشياً في الصميم".[58]

2- وقال عبد القاهر البغدادي : "دليل أهل السنة على أنّ الإمامة مقصورة على قريش ، قول النبي ﷺ : «الأئمة من قريش». ولهذا الخبر سلّمت الأنصار الخلافة لقريش يوم السقيفة ؛ فحصل بالخبر وإجماع الصحابة الدليل على أن الخلافة لا تصلح لغير قريش، ولا اعتبار بخلاف من خالف الإجماع بعد حصوله" .[59]

3- ويقول الماوردي: "أمّا النسب؛ فهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه".[60]

4- أما إمام الحرمين الجويني فقد كان له نظرة أخرى فيما يتعلق بهذا الموضوع،حيث أنتقد القائلين بتواتر هذا الحديث فقال: وقد نقل الرواة عن النبي - ﷺ - أنه قال: " «الأئمة من قريش» " وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ; من حيث إن الأمة تلقته بالقبول، وهذا مسلك لا أوثره؛ فإنّ نَقَلَة هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر.[61]

فهو لا يقبل الاستدلال بهذا الحديث، وينكر اقتضاءه العلم باشتراط النسب في الإمامة. ويرى أنّ هذا الشرط ليس له مستندٌ لا من النقل ولا من العقل. يقول: "ولسنا نعقلُ احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب. ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ، والمرقب السَّنيّ بأهل بيت النبي، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء".[62]

وزاد الجويني على ذلك بأنْ ذكر فضّلَ غير القرشي على القرشي إذا كان أكثر أهلية لهذا المنصب. يقول: "إذا وُجد قرشي ليس بذي دراية، وعاصره عالم تقيّ، يُقَدّم العالم التقي، ومن لا كفاية فيه؛ فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلاً.[63]

5- أما النووي فيرى "أنّ الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم. ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم؛ فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة"[64] ، ثم نقل النووي عن القاضي عياض قوله:" بأن اشتراط كون الإمام قرشياً "هو مذهب العلماء كافة .. وقد احتج به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – على الأنصار يوم السقيفة، فلم ينكره أحد .. وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك مَنْ بعدهم في جميع الأعصار .. ولا اعتداد بقول النظّام ومن وافقه من الخوارج أهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: إنّ غير القرشي من النبط وغيرهم، يُقَدّم على القرشي؛ لهوان خلعه إنْ عَرَضَ منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين[65]. "

6- أمّا ابن خلدون فكان له رأيٌ خاص في هذا الموضوع، فقد اعتبر أنّ حديث «الأئمة من قريش» راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي تقوم عليها الخلافة أو الملك. وهذا يعني أنّ حقّ قريش في الخلافة قد زال بزوال قوتها وغلبتها، يقول في ذلك: "لأنّ قريشاً كانوا عُصبة مُضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، فلو جعل الأمراء من سواهم لتُوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم، ولا يَقدِر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع مُحذِّر من ذلك حريص على اتفاقهم، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش؛ لأنهم قادرون على سَوْق الناس بعصا الغلب إلى ما يُراد منهم، فلا يُخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة؛ لأنهم كفيلون حينئذٍ بدفعها ومنع الناس منها، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل

العصبية القوية؛ ليكون أبلغ في انتظام الملّة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مُضر أجمع؛ فأذعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة، ووطئت جنودهم قاصية البلاد؛ كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحلّ أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب. فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أنّ الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أنّ ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبة على من معها لعصرها، وإذا نظرتَ سر الله في الخلافة لم تعد هذا؛ لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه، ثم إن الوجود شاهد بذلك؛ فانه لا يقوم بأمر أمّة أو جيل إلا من غلب عليهم، وقلّ أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي".[66]

وهذه الأقوال والآراء للمتقدمين جعل المعاصرين بأن ينظروا الى هذه القضية من زاوية أخرى وفيما يأتي بعض أقوال المعاصرين حول هذه المسألة:

ثانياً: أقوال العلماء المعاصرين:

1- يقول الدكتور **حسن بسيوني** بعد أن أشار إلى الاختلاف في فهم الحديث: "وفي رأينا أنه قد يكون لهذا الشرط دور في بداية الدولة الإسلامية، إلا أنه بعد انتشار الدين من الصين والهند إلى الأندلس، أضحى التمسك بهذا الشرط محلّ نظر، إذ الإسلام يقوم على التآخي والمساواة وبغض العصبية ... والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه أن يثير النفوس لا سيّما والمسلمون سواسية وأساس التفضيل بينهم التقوى، لقوله تعالى: ﴿إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [الحجرات: الآية 13]، وقول رسول الله ﷺ : "كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض؛ إلا بالتقوى"[67]، من ذلك يتبين أنّ الكتاب والسنة أقرا أنّ أساس التفضيل التقوى، وليس الانتساب إلى جنس أو قبيلة معينة".[68]

2- ويرى الدكتور **طه حسين** أنّ أبا بكر حينما قال للأنصار: الأئمة من قريش، لم يفكر في إطلاق الإمامة لقريش كلها دون تحديد و إنما كان يفكر هو وعمر وأبو عبيدة في المهاجرين الذين سبقوا إلى الإسلام فآمنوا به قبل أن يؤمن غيرهم، وآزروا النبي بأنفسهم وأموالهم على نشر الدعوة في مكة أيام الجهد والشدة والضيق. فأبو بكر حينما قال للأنصار أنّ الأئمة من قريش، كان يقصد إلى هذه الطبقة الممتازة من قريش، طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة.[69]

ومعنى هذا الذي يقوله الدكتور طه حسين، أن شرط القرشية لا محل له بعد انتهاء الطبقة الممتازة من قريش، أولئك الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبيّ(صلى الله عليه وسلّم) في مكة أثناء الفتنة، وجاهدوا معه في المدينة أثناء القوة .

3- ويرجح الدكتور **منير البياتي** رأي ابن خلدون في أن شرط القرشية زال بزوال قوة قريش وغلبتها، فيقول: "الأصل العام في الولايات في الإسلام، أنها تقوم على الكفاءة والأمانة، وأن التفاضل إنما يكون بالتقوى، قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات: الآية 13) وقال عليه السلام: (من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)[70]،وأيضاً «ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى»[71]، وأيضاً: «اسمعوا وأطيعوا وإن تأمّر عليكم عبدٌ حبشيّ»[72]، ثم إنّ الأحاديث التي وردت في شرط النسب القرشي لا تتعارض والتوجيه الذي ذكره ابن خلدون، بل يؤيده ويرجحه أنّ الصحابة لما اختلفوا في السقيفة؛ فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، دفعهم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وقالا: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وهذا – فيما نرى – تعليل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لشرط القرشية، يتضمن سكون الملّة وارتفاع الخلاف ودينونة العرب لقريش، فناسبه أن يكون الأمير منهم. ومثله ما قاله النبي الكريم للعباس حين طلب إليه أن يوصي بقريش فأجابه: " إنما أوصي قريشاً بالناس، وبهذا الأمر، وإنما الناس تبع لقريش، فبرّ الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم"[73]، وفي هذا إشارة إلى تبعية الناس لقريش، برهم وفاجرهم، فناسبه أن يكون الأمير منهم".[74]

4- ويرى الدكتور **يحيى إسماعيل** أنّ القرشية شرطُ كمالٍ لا شرط صحة، وأن هذا الشرط ذهب بذهاب زعامة قريش. يقول: "وليس اشتراط القرشية تشريفاً لشجرة النبوة فحسب كما ذهب قوم، بل هو شرط زمني، وكان شرط كمال لها في حينه لفضيلة في قريش، لأنهم كانوا أهل غلب تنقطع بهم الفتن،ثم ذهبت قريش كما ذهب غيرها، وبقيت حاجة المسلمين للإمام قائمة، أخرج أحمد وأبو يعلى وغيرهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أسرع قبائل الناس فناء قريش"[75]، وفوق أنهم كانوا أهل غلب فإنهم استجمعوا آنئذ ما تفتقر إليه الزعامة والقيادة من صفات وميزات"[76] ،وقال في موضع آخر: "إن منصب الخلافة منصب قيادة عالمية، والقيادة

لا تفتقر إلى صحة النسب في معظم أحوالها، فقد يعجز القرشي ويطيق غيره، ولهذا أجاز بعض أهل السنة إمامة الفاجر إن احتيج إليه".[77]

فبعد النظر الى هذه الأقوال والآراء يتبيّن أن أثر البُعد الزماني له إعتبار وثيق في فهم هذا الحديث من خلال التنبه إلى القيد الموجود في بعض روايات الحديث، وهو: «ما إنْ استُرْحِموا رَحموا، وإنْ عاهدوا وَفَّوْا، وإنْ حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وفي رواية أخرى: «إنّ هذا الأمر في قريش ... ما أقاموا الدين». إذاً فبقاء الإمارة فيهم مقيد بإقامة الدين، وبطاعة الله في الرعية، ووفاء العهد معهم، فلما زالت هذه من قريش، زالت الإمامة عنهم.

وأيضا أنّ هذه الإمامة لها فترة زمنية كما في رواية أحمد : (كان هذا الأمرُ في حميرٍ فنزعهُ الله منهم وجعلهُ في قُريشٍ، وسيعود إليهم).[78]

وأيضاً مسألة أخرى والتي أشار إليها (الخطابي وابن الأثير) بأنّ دلالة صيغة الحديث خبرية، قال الخطابي: (فإنما هُوَ عَلَى جهة الإخْبار عنهم لا عَلَى طريق الحُكْم فيهم) وصيغة الخبر تختلف عن صيغة الأمر، باعتبارها لا تدل على حُكْم، فهي أخبار عن حال قريش وما يحدث لها في المستقبل.

ولقد التفت ابن خلدون – رحمه الله – إلى قضية غابت عن الكثيرين، ألا وهي علة النص، أو العلة التي لأجلها جاء الحُكْم، ذلك أنّ الإمارة تحتاج إلى قوة وسيادة لتنفيذ أمر الله، وقريش كانت لديها الحَظوة والمكانة بين العرب، سواءً أكان ذلك في الجاهلية أم في صدر الإسلام. فناسب أنْ تكون الإمارة فيهم. لذلك اعترض أبو بكر وعمر على الأنصار الذين قالوا: منا أمير ومنكم أمير، فقالا لهم: "إنّ العرب لا تدين إلا لهذا الحيّ من قريش"[79] ولكن الظروف اختلفت، وسيادة قريش ذهبت، ونجمها أفَل، وبذلك يذهب هذا الشرط مع ذهاب قريش، لأنّ الحُكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا وُجدت العلة وُجد الحُكم، وإذا زالت العلة زال الحُكم.

الخاتمة

من خلال هذه الدّراسة يتبيّن الأمور الآتية:

1- إنّ جمع الأحاديث الواردة حول موضوع أو مسألة أو حكم شرعي ضرورة لا يستغنى عنها بحال من الأحوال، لإكتمال صورة النص من حيث التركيب والترتيب والتوظيف.
2- إنّ النظر إلى الجانب التطبيقي للحديث من خلال الإقتداء بالنبيﷺ ضرورة لإجتناب الخطأ في الفهم والتطبيق.
3- إن تعامل الصحابة -رضوان الله عليهم- مع الأحاديث لم يكن بالنظرة القاصرة إلى ظاهر النصّ النبوي الشريف،بل كان لهم دقّة في فهم معاني النصّ وتحرّي في كيفية تطبيق النّص.
4- عدم الإستعجال لتصدير الأحكام وتطبيقه من دون توفر الشروط والضوابط.
5- إنّ تنصيب الإمام من الأحكام الثابتة والمتّفق عليه بين أئمة المذاهب؛ ولكن تندرج تحت ضوابط وشروط دقيقة وضعها العلماء،ومسألة الخلافة والإمامة من قريش إختلفت الآراء فيها بين من ذهب إلى إعمال هذا النّص على ظاهره، وبين من قيّده بشروط وضوابط.
6- إنّ أثر البُعد الزماني والمكاني لفهم هذه الأحاديث ممّا له إعتبار وثيق لمعرفة الإطار العام للحكم الوارد في النّص الحديثي، ومن ثَمَّ بيان الحكم المستنبط وتنزيله على الواقع من حيث العموم والخصوص، أو المطلق والمقيّد حتى لا نقع في إشكاليّة تعارض الأدلّة والإستدلال بها على الأحكام.

الهوامش:

(1)العين (8/ 236).
(2)معجم مقاييس اللغة(53/1).
(3)ينظر: المصباح المنير(4/1).
(4)ينظر: لسان العرب(4/ 5).
(5)التعريفات(ص9).
(6)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(1/ 98).
(7)مقاييس اللغة،لابن فارس(1/ 268).
(8)شرح المفصل، لابن يعيش (1/ 49).
(9)ينظر:(معجم اللغة العربية المعاصرة،د.أحمد مختار عبد الحميد ،1/ 225)، و(المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون،1/ 63).
(10)المحكم والمحيط الأعظم (9/ 66).
(11)ينظر: لسان العرب (13/ 199).
(12)المحكم والمحيط الأعظم (7/ 71).
(13)المفردات في غريب القرآن (ص772).
(14)البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي الإطار المعرفي والمعياري: عرض وتقويم سعيد بوهراوة، رسالة ماجستير"ص10).
(15)علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، محمد أبو الليث الخير آبادي(ص306).
(16) صحيح البخاري،كِتَابُ: الْمَنَاقِبِ، بَابُ: مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ (4/ 179،رقم 3501)،و صحيح مسلم،كِتَابُ: الْإِمَارَةِ،بَابٌ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ (3/ 3،رقم 1820)، واللّفظ للبخاري.
(17)مسند أبي داود الطيالسي (3/ 462،رقم: 2068).
(18)صحيح البخاري،كِتَابُ: الْمَنَاقِبِ ،بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ (4/ 178،رقم 3495)، وصحيح مسلم،كِتَابُ: الْإِمَارَةِ،بَابٌ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ (3/ 3،رقم 1820)، واللّفظ للبخاري،أمّا مسلم فقد رواه مختصراً بلفظ: "النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ".
(19)صحيفة همام بن منبه (ص61، رقم:128).
(20)صحيح البخاري،كِتَابُ: الْأَحْكَامِ ،بَابٌ: الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ (9/ 62، رقم 7139)، و مسند أحمد (28/ 64،رقم 16852)
(21)مسند أحمد (19/ 318،رقم 12307)، و السنن الكبرى للنسائي، كِتَابُ الْقَضَاءِ (5/ 395،رقم:5909).

(22)مسند أحمد (33/ 26،رقم 19782)، وقال محققوه: صحيح لغيره.
(23)هو: نافع بن الأزرق زعيم الخوارج وهو الذي تنسب إليه الأزرافة.أنظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي(188/23).
(24)مسند أبي يعلى (6/ 323،رقم: 3645)،وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.
(25)صحيح مسلم، كِتَابُ: الْإِمَارَةِ ، بَابٌ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ (6/ 2،رقم 1819)، ومسند أحمد (23/ 291،رقم: 15050).
(26)ذو مخمر ويقال: ذو مخبر الحبشي ابن أخي النجاشي، لَهُ صُحْبَة روى عَنهُ أهل الشَّام، وكان الأوزاعي يأبى في اسمه إلا ذو مخمر بالميمين، لا يرى غير ذَلِكَ، وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- وخدمه. أنظر:معجم الصحابة، للبغوي (2/ 304)، الثقات، لابن حبان (3/ 119)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،لابن عبد البرّ (2/ 475،رقم: 723)،و الإصابة في تمييز الصحابة،لابن حجر (2/ 348).
(27)قال نعيم بن حمّاد: **حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ**، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَيَّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ...الحديث.
(28)قال أحمد: حدثنا عبد القدوس أبو المغيرة، قال: حدثنا حريز يعني ابن عثمان الرحبي، قال: حدثنا راشد بن سعد المقرائي، عن أبي حي عَنْ ذِي مِخْبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ...الحديث
(29)قال البخاري: قالَ أبو اليَمانِ: حدَّثنا حَرِيزُ بنُ عُثمانَ، عن راشدٍ، عن أَبي حيٍّ المؤذِّنِ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ...الحديث
(30)انظر:الفتن لنعيم بن حماد (1/ 1154،384)، ومسند أحمد(35/28،رقم 16827)وقال محققوه: إسناده جيد،و التاريخ الكبير، للبخاري (4/ 148،رقم: 3771)، وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ... وَرِجَالُهُمْ ثِقَاتٌ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 193،رقم 8984).
(31)قال ابن أبي العاصم: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَيَّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ...الحديث.
(32)حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَوْطِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَيَّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ذِي مَخْبَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(33)السنة لابن أبي عاصم (2/ 528،رقم 1115) قال محققه الألباني: إسناده جيد، والمعجم الكبير للطبراني (4/ 234،رقم:4227) و مسند الشاميين - له (2/ 135،رقم:1057).
(34)الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،للجوزقاني (1/ 431،رقم: 253،254)،روى هذا الحديث بإسنادين: **السّند الأول**:قال: أَخْبَرَنَا أَبِي، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَنْجَوَيْهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَمَدَوَيْهِ النَّمَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا **إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ**، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَيَّ، عَنْ ذِي مُخْبَرٍ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمْيَرٍ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ)/**السّند الثاني**: قال: أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فَنْجَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، **عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ**، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَيَّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ذِي مُخْبَرٍ، قَالَ: ...الحديث.
(35)العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 281).
(36)أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي، للذّهبي (ص123).
(37)ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 35،رقم 2022).
(38)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (1/ 96).
(39)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص937).
(40)التوقيف على مهمات التعاريف،للمناوي (ص61)
(41)التعريفات الفقهية (ص34).
(42)غريب الحديث - الخطابي (1/ 363)
(43)مقالات الإسلاميين (ص462)
(44)إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 214).
(45)شرح صحيح مسلم، (201/12)
(46)فتح الباري لابن حجر (13/ 117).
(47)التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (8/ 123).
(48)فيض القدير (3/ 189،رقم 3108)
(49)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص937).
(50)سبق تخريجه.
(51)الأحاديث المختارة (4/ 403،رقم 1576).
(52)غريب الحديث - الخطابي (1/ 363)
(53)المحلى بالآثار (1/ 66).
(54) روى هذا الحديث بهذا اللفظ في: مسند الشهاب، للقضاعي (1/ 336،رقم: 577).
(55) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 116).
(56)فتح الباري لابن حجر (13/ 117).
(57)الإسلام وأوضاعنا السياسية (109).
(58)التمهيد في الرد عل الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، (181).
(59)أصول الدين (276).
(60)الأحكام السلطانية (20).
(61)غياث الأمم في التياث الظلم (ص80).
(62)غياث الأمم في التياث الظلم (ص81).
(63)المصدر نفسه (ص314).
(64)صحيح مسلم بشرح النووي المسمى" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (199/12)
(65)المصدر نفسه.
(66)المقدمة، (ص 195) .
(67)ينظر: مسند ابن المبارك (ص146،رقم: 239)،ومسند أحمد (38/ 474،رقم:23489)، وأخبار مكة للأزرقي (2/ 121).
(68)الدولة ونظام الحكم في الإسلام(ص62).
(69)الفتنة الكبرى، 1/35-36 .
(70)بهذا اللفظ رواه: القضاعي في مسند الشهاب (1/ 245،رقم: 393)، وهو جزء من حديث طويل بلفظ" وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ "موجود في صحيح مسلم، كتاب: الذكر، باب: فضل الإجتماع على تلاوة القرآن، 71/8،رقم: 2699).
(71)سبق تخريجه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال عنه: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". أنظر: مجمع الزوائد (266/3).
(72)صحيح البخاري، كِتَابُ: الْأَحْكَامِ ، بَابُ: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً (9/ 62،رقم:7142)..
(73) لم أجد هذا الحديث بهذا السّياق من حيث طلب العباسﷺ من النبيﷺ أن يوصي بقريش ،ولكن أصله موجود في كتب الحديث ،ينظر: مسند أحمد (1/ 199،رقم: 18)،و سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،للألباني (3/ 146،رقم 1156).
(74)النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، (ص 218).
(75)لفظ الحديث عند أحمد: "أسرع قبائل العرب فناء قريش، ويوشك أن تمر المرأة بالنعل، فتقول: إن هذا نعل قرشي"، انظر:مسند أحمد (14/ 156،رقم 8437) وقال محققوه: (إسناده صحيح على شرط مسلم)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار وقال: " هذه " بدل " هذا "، ورجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 28،رقم 16467)، وأشار الألباني إلى صحة الحديث في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 226،رقم 962).
(76)منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص 276 .
(77) المصدر نفسه.

(78)مسند أحمد، سبق تخريجه.
(79)جزء من حديث طويل انظر: صحيح البخاري، كِتَابُ: الْحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ ، بَابُ: رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ (8/ 170، رقم 6830).

قائمة المصادر والمراجع

1. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (ت ٥٤٣هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند،الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
2. أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
3. الأحكام السلطانية،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.
4. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت ٢٥٠هـ)،المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت.
5. الإسلام وأوضاعنا السياسية،عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
6. البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي الإطار المعرفي والمعياري عرض وتقويم سعيد بوهراوة رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 1998.
7. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت ١١٢٠هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
8. التعريفات الفقهية،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
9. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
10. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)،حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم:جـ ١، ٣، ٤، ١٣ - ١٦: سليم محمد عامر - محمد بشار عواد،جـ ٢: معاذ سمير الخالدي - محمد بشار عواد،جـ ٥: محمد كامل قُرّه بلّلي - سليم محمد عامر،جـ ٦: لطفي محمد الصغير - سليم محمد عامر،جـ ٧ - ١١: حسن عبد المنعم شلبي - محمد بشار عواد،الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن،الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
11. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
12. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)،طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ =1973م.
13. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)،المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
14. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
15. السنة،أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)،المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى١٤٠٠هـ.
16. سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
17. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
18. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
19. السنن الكبرى،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
20. سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)،صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
21. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم،الطبعة: الطبعة الأولى.
22. شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
23. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
24. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت ٩١٩هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
25. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي،تحقيق: جماعة من العلماء،الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.
26. صحيح مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا،عام النشر: ١٣٣٤ هـ
27. صحيفة همام بن منبه،أبو عقبة همام بن منبه بن كامل بن سيج اليماني الصنعاني الابناوي (ت ١٣١هـ)،المحقق: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
28. العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ)،ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة،مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

29. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان،الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

30. علوم الحديث أصيلها ومعاصرها محمد أبو الليث الخير آبادي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، 2011م.

31. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين،الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

32. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

33. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني،أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية.

34. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)،المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

35. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

36. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

37. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

38. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

39. المحيط في اللغة،كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)،المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

40. الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيُّ (ت ٤٣٥هـ)،المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

41. مسند أبي داود الطيالسي،أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)،المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

42. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

43. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

44. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

45. المصنف، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

46. معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

47. معجم اللغة العربية المعاصرة،د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

48. المعجم الوسيط،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

49. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

50. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)،المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر التوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

51. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)،المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

52. المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت ٣٧٠هـ)،المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

53. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم،تحقيق: د. علي دحروج،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

54. النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية،منير حميد البياتي، دار الأندلس للنشر والتوزيع،سنة النشر: 2013م

55. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحى، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

56. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

57. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٢٤هـ)،المحقق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

58. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)،المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

59. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري،المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .